

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 261 @ فَكَوْنُ هَذَا الْخَلْطِ مُوجِبًا لِلصَّمَانِ أَوْ غَيْرِ مُوجِبٍ
مَسْأَلَةٍ مُخْتَلَفٌ فِيهَا . فَعِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ مُوجِبٌ لِلصَّمَانِ
وَرَجَحٌ هَذَا الْقَوْلُ فِي الدُّرِّ الْمُخْتَارِ وَالْهَدَايَةِ وَوَرَدَ فِي
النِّهَايَةِ إِيضًا لِتَعَدُّرِ تَفْرِيقِ الْمَخْلُوطِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ
وَيُعْتَبَرُ جَوَابًا لِمَا قِيلَ : إِنَّ الْمَخْلُوطَ الْمَذْكُورَ حِينَمَا
يُطْرَحُ فِي الْمَاءِ تَرْسُبُ الْحِنْطَةُ وَيَطْفُو الشَّعِيرُ فَيُمْكِنُ
تَفْرِيقُهُمَا , وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يُقْبَلُ الْمَخْلُوطُ وَيَنْقَضُ
ثَمَنُهُ بِالْعَيْبِ الْحَاصِلِ مِنَ الْبِلَالِ وَبِمَا أُنْزَهُ لَا تَخْلُو إِعَادَةُ
الْحِنْطَةِ مِنْ قَلِيلٍ مِنَ الشَّعِيرِ . وَالشَّعِيرُ مِنْ قَلِيلٍ مِنَ الْقَمَحِ
. فَعَلَى هَذَا لَا يُمْكِنُ التَّفْرِيقُ وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ شَرَحْتُ هَذِهِ
الْمَادَّةَ مِنَ الْمَجْلَّةِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ . وَعِنْدَ الْبَعْضِ الْآخِرِ
مِنْ الْفُقَهَاءِ مَنْ خَلَطَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا يَنْقَطِعُ حَقُّ الْمَالِكِ
فِي الْمَخْلُوطِ وَيَكُونُ الْمَالِكُ مُخَيَّرًا كَمَا ذُكِرَ فِي قَوْلِ
الإمامين فِي الْوَجْهِ الرَّابِعِ الْآتِي (تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُخْتَارِ) .
الْوَجْهُ الثَّالِثُ - الْخَلْطُ بِطَرِيقِ مَزْجِ جِنْسٍ بِجِنْسٍ آخَرَ . وَهَذَا
يَكُونُ بِخَلْطِ نَوْعٍ مِنَ الْمَائِعِ بِمَائِعٍ آخَرَ كَخَلْطِ الْخَلِّ
بِالسَّمَنِ وَالطَّحِينَةِ بِالدُّبُسِ . وَالْخَلْطُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مُوجِبٌ
لِلصَّمَانِ بِإِلْتِفَاقِ (الْقُحْتُبَانِي) . الْوَجْهُ الرَّابِعُ - الْخَلْطُ
بِطَرِيقِ الْمُجَاوَرَةِ لِلْجِنْسِ بِالْجِنْسِ . كَخَلْطِ الْحِنْطَةِ
بِالْحِنْطَةِ أَوْ زَيْتِ الْجَوْزِ بِزَيْتِ الْجَوْزِ أَوْ اللَّبَنِ بِاللَّبَنِ
أَوْ الذَّهَبِ بِالدَّهَبِ . وَقَدْ وَقَعَ اخْتِلَافٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي
الْخَلْطِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ . فَعِنْدَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ رَحْمَةُ اللَّهِ
تَعَالَى عَلَيْهِ حَيْثُ إِنَّ الْخَلْطَ الْمَذْكُورَ هُوَ اسْتِهْوَ لَلْمَخْلُوطِ
فَيَنْقَطِعُ حَقُّ الْمَالِكِ مِنَ الْمَخْلُوطِ وَيَصِيرُ الْمَخْلُوطُ مَالًا
الْخَالِطَ وَيَلْزَمُ الصَّمَانُ عَلَى الْخَالِطِ يَعْنِي إِنْ كَانَ الْمَخْلُوطُ
مِنْ الْمُثْلَيَّاتِ يَلْزَمُ أَدَاءُ مِثْلِهِ وَإِنْ كَانَ مِنَ الْقَيِّمَيَّاتِ
أَدَاءُ قِيمَتِهِ . وَإِلَّا فَلَا يَسْ لَلْمَالِكِ أَنْ يُشَارِكَ الْمَخْلُوطَ

بَعْدَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ تَفَرِّيقُ وَتَمْيِيزُ الْمَخْلُوطِ غَيْرَ مُمَكِّنٍ
فَالْمُودِعُ الْمَالِكُ يَبْقَى عَاجِزًا عَنْ الْإِنْتِفَاعِ بِمَالِهِ الْوَدِيعَةِ ،
فَبِنَاءً عَلَيْهِ يَكُونُ الْخَلْطُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ إِتْلَافًا
وَيَصِيرُ الْمُسْتَوْدَعُ ضَامِنًا وَمَالِكًا لِلْمَخْلُوطِ بِسَبَبِ الضَّمَانِ ،
فَإِذَا تَرَكَ الْمُسْتَوْدَعُ الْمَخْلُوطَ بِهَذَا التَّقْدِيرِ وَتَوُفِّيَ عَنْ
تَرْكَةِ غَرِيمِهِ يَسْتَوْفِي الْمُودِعُ حَقَّهُ مِنْ الْمَخْلُوطِ مِنْ سَائِرِ
الْغُرَمَاءِ كُلِّ بِنَسَبَةِ حَصَّتِهِ (الْبِدَائِعُ) . وَلَكِنْ لَا يُبَاحُ
لِلْخَالِطِ الْإِنْتِفَاعُ بِالْمَخْلُوطِ قَبْلَ أَنْ يَضُمَّنَ (الْبَحْرُ) . فَقَطُّ
إِذَا أَبْرَأَ الْمُودِعُ الْخَالِطَ يَسْقُطُ حَقُّهُ مِنَ الْعَيْنِ وَالْدَّيْنِ
مَعًا (تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُخْتَارِ) . وَعِنْدَ الْإِمَامَيْنِ رَحِمَهُمَا
اللَّهِ تَعَالَى الْمُودِعُ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الْخَالِطَ وَإِنْ شَاءَ
اشْتَرَكَ فِي الْمَخْلُوطِ بِمَقْدَارِ حَصَّتِهِ . وَلَكِنْ إِذَا أَبْرَأَ
الْمُودِعُ الْخَالِطَ فَعِنْدَ الْمُشَّارِ إِلَيْهِ مَا يَسْقُطُ خِيَارُهُ
وَتَتَعَيَّنُّ الْمُشَّارِكَةُ فِي الْمَخْلُوطِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ الْوُصُولُ
إِلَى عَيْنِ حَقِّهِ صُورَةً وَأَمْكِنَهُ مَعْنَى بِالْقِيَمَةِ فَكَانَ اسْتِثْنَاءً لَّا
مِنْ وَجْهِهِ فَيَمِيلُ إِلَى أَيِّهِمَا شَاءَ وَهَذَا لِأَنَّ الْقِسْمَةَ فِيمَا لَا
يَتَفَاوَتُ آحَادُهُ إِفْرَازُ وَتَعْيِينُ حَتَّى مَلَكِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ
الشَّرِّيكَيْنِ أَنْ يَأْخُذَ حَصَّتَهُ عَيْنًا مِنْ غَيْرِ قَضَاءٍ وَلَا رِضَاءٍ
فَكَانَ إِمْكَانُ الْوُصُولِ إِلَى عَيْنِ حَقِّهِ قَائِمًا مَعَهُ (الزَّيْلَعِيُّ) .
وَلَا يُوْجَدُ فِي الْمَجْلَلَةِ قَيْدٌ وَلَا إِشَارَةٌ إِلَى اخْتِيَارِ أَحَدِ
الْمَذْهَبَيْنِ ؛ لِأَنَّ الضَّمَانَ كَمَا هُوَ مَوْجُودٌ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ
الْأَعْظَمِ فَهُوَ مَوْجُودٌ أَيْضًا فِي مَذْهَبِ الْإِمَامَيْنِ . إِنََّّمَا كَانَ
الضَّمَانُ مُتَعَيِّنًا فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ وَلَيْسَ مُتَعَيِّنًا فِي
مَذْهَبِ الْإِمَامَيْنِ . وَلَكِنْ إِذَا حَمَلَ بَيَانُ الْمَجْلَلَةِ هَذَا عَلَى
مَذْهَبِ الْإِمَامَيْنِ فَيَكُونُ ذِكْرُ قِسْمٍ مِنْهُ وَأَهْمَلِ الْقِسْمِ الْآخَرَ
فَحَمْلُهُ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ أَوْلَى . * * * * *